مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: بوقرين عبد الحليم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8329
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 14:15 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة

بوقرين عبد الحليم

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عمار ثليجي

الأغواط - الجزائر

تاريخ الاستلام: 2017-01-15 **تاريخ القبول: 2017-09-07**

ملخص البحث:

عندما ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي وشاع استعمالها بين رواد العالم الافتراضي تغيرت العديد من المفاهيم واختصرت العديد من المسافات وتم اقتصاد الكثير من الوقت، وأصبحت الحياة اكثر سهولة وأكثر رفاهية، لكن هذا التطور الذي فتح الأبواب على مصراعيها أمام الشعوب وجعل العالم بيتا واحدا بعدما كان قرية صغيرة لم يكن ليمر دون أن يترك آثاراً سلبة سواء على المستوي الفردي أو على المستوي الجماعي.

لقد كان الهدف من وجود فيس بوك وتوتير وإنستغرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، هو تسهيل عملية التواصل وجعلها سهلة وبسيطة وغير مكلفة، ومن ثمة المساعدة على تبادل المعارف والأفكار والآراء، بل حتي التعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير، إلا أن الواقع كشف لنا أن أصحاب هذه المواقع قد جعلوها وسيلة لارتكاب الجرائم كالسب والقذف والتشهير والابتزاز، في حين يعمد آخرون لانتهاك الآداب العامة فينشرون صورا أو فيديوهات أو منشورات إباحية، بل إن بعض هذه المواقع أضبحت تساهم في زعزعت الأمن الوطني عن طريق الدعوة إلى المظاهرات وحتي القيام بالعمليات الارهابية.

ومن هنا كان لزاما البحث عن المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، وهل هذه المسؤولية تقتصر على أصحاب هذه المواقع أم إنها تتعدى إلى مقدمي خدمات الإنترنت؟.

الكلمات الدالة: الاجتماعي، مواقع، التواصل، المسؤولية، فيس بوك، توتير، الإلكتروني، إنترنت.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 373 6/27/19 11:28 AM

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تعددت أوجه استخدام شبكة الإنترنت وتنوعت مجالاتها بين تجارية وإدارية واجتماعية حتي أصبحت جزءا من حياتنا اليومية نظرا لاعتبارها من اكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس عن طريق ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي.

هذا الامر جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحا ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التوصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة واستقرارها أو بشرف الأشخاص واعتباراتهم أو بالنظام العام والآداب العامة.

ثم إن تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون على تخزين ونقل وعرض المعلومات، ومن يقوم بهذه الأعمال هم من يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الإنترنت، وبعبارة أخرى هم مجموعة من الأشخاص يعملون على تمكين المستخدم من الدخول الى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، عن طريق نقل الخدمة أو تمكينه من الوصول إلى الموقع بالإضافة إلى إنتاج المعلومات وتوريدها وتخزينها...، وهو ما يتم عند محاولة شخص الدخول إلى الفيس بوك أو توتير وإنستغرام واتساب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي..، حيث تعتمد في المقام الأول على نظام معلوماتي عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، يعمل على هذا النظام العديد من الأشخاص أو الوسطاء، ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل أن تعمل، ومن هنا تشار إليهم أصابع الاتهام عند حصول جريمة في هذا العالم الافتراضي.

ماهية الموضوع:

موضوع المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي موضوع أردنا من خلاله التطرق لأهم الاستخدامات غير المشروعة لمواقع التواصل الاجتماعي، وبيان تكييفها القانوني من الناحية الجزائية، وإن كان العنوان يتضمن عبارة المسؤولية الجنائية إلا أننا لا نقصد بمصطلح جنائية الجنيات فقط وإنما مختلف التكيفات التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية، أما عبارة مواقع التواصل الاجتماعي فهي مختلف

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 374 6/27/19 11:28 AM

الوسائط الناتجة عن تزاوج الإنترنت بالاتصالات اللاسلكية مثل الفيس بوك وتوتير وإنستغرام وحتي فيبر وواتساب ..، ثم إن الدراسة لن تقتصر على الجرائم المرتكبة من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وإنما سوف تتعدى لتشمل تلك المرتكبة من طرف القائمين على هذه المواقع.

الدراسات السابقة:

على الرغم من حداثة الموضوع إلا أننا لا ندعي عصا السبق في دراسته فقد وقعت أيدينا على مجموعة من الدراسات لبعض جوانبه نذكر منها على سبيل مثال:

- خالد حامد مصطفي، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور عبر الإنترنت.
- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004).
- مدحت رمضان عبد الحليم، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربي، 2000).
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003).

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تكملة ما نقص من الدراسات السابقة وتناول ما لم يتم تناوله من جرائم مستحدثة في هذا المجال .

أسباب اختيار الموضوع:

التزايد المستمر للاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي خاصة وأنها أصبحت وسيلة لإثارة الفتن وزعزعة الاستقرار الأمني للدول من الأسباب الجوهرية التي دفعتني لاختيار الموضوع والبحث فيه، كما أن موضوع إثارة مسؤولية متعهدي خدمة الإنترنت أو القائمين على إدارة مواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع التي تثير الفضول العلمي.

الصعوبات:

موضوع المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع الصعبة لارتباطها بمفاهيم تقنية تتطلب دراية مسبقة بمجال تكنولوجيا الإعلام

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 375 6/27/19 11:28 AM

والاتصال وهنا كانت الصعوبة نوعا ما، كما أن قلة المراجع التي تناولت الموضوع شكلت تحديا للإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

الإشكالية والمنهج والمتبع في الدراسة:

على الرغم من صعوبة البحث في مثل هذه المواضيع إلا أننا فضلنا الخوض فيه محاولين الإجابة عن العديد من الإشكالات التي يثيرها، ولعل أهمها ما مدي إثارة المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي ؟

وسيكون الهدف من الإجابة عن هذه الإشكالية هو الوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- الكشف عن صور الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.
- التكييف القانوني للاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.
- التفرقة ما بين مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت « متعهد الإيواء خاصة» ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.
- مدي مسؤولية متعهد الإيواء عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.
- البحث عن التكييف القانوني لإخلال مقدمي خدمات الإنترنت بالتزاماتهم القانونية.
- الكشف عن بعض الثغرات القانونية في التشريعين الجزائري والإماراتي في هذا المجال.
- محاولة إعطاء بعض الحلول للحد من الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.

وفي سبيل الوصول إلى النتاج والتوصيات المرجوة سوف نعتمد على المنهج التحليلي لمحاولة تحليل الموجود من النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصف لمحاولة وصف الظاهرة وبيان أبعادها، وبشكل أقل المنهج المقارن وخاصة ما تعلق منه بالتشريع الجزائري والتشريع الإماراتي.

وكل ذلك عبر المحورين الآتيين:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: مسؤولية مزود خدمات الاستضافة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 376 6/27/19 11:28 AM

المبحث الأول: الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي

يحمل كثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي أفكارا خاطئة عن استخدام الإنترنت فهم يحسبون أن فضاء مباح لا يخضع لقانون، ومنها يدفعهم الفضول أحيانا والعمد أحيانا أخرى إلى ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جريمة، الامر الذي يجعلهم محل مساءلة.

وتتعدد الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي فقد تمس الأشخاص كالقذف والخصوصية وقد تمس بالأمن العام كجرائم الارهاب وتغليط الرأي العام وإثارة الفتن وقد تمس الجرائم المرتكبة بالآداب العامة كنشر صور أو فيديوهات أو كلام إباحي أو مخل بالآداب العامة، وربما هذه من أكثر الجرائم ارتكابا من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وهو ما سنحاول التطرق له من خلال هذا المبحث.

ورغم ذلك نجد العديد من الجرائم الأخرى التي يمكن تقع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مثل جريمة سرقة البيانات والمعلومات الشخصية " سرقة الهوية " وأيضا جريمة النصب والاحتيال، وأيضا جريمة الاعلانات الوهمية والرسائل غير المرغوب فيها .... وجرائم الدخول غير المشروع للمواقع والبرامج الخاصة وهذه الجريمة تعد من أكثر الجرائم انتشارا في الجزائر وقد جرمها المشرع بموجب المادة 394 مكرر وصدر فيها العديد من الاحكام القضائية(1)..، الخ، ورغم ذلك سوف نقتصر على دراسة الجرائم المذكورة آنفا دون هذه الجرائم لعدم إمكانية تناولها جميعا.

المطلب الأول: ارتكاب أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي جرائم ماسة بالأشخاص

الفرع الأول: المسؤولية عن جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يتمتع الأشخاص بحرية كبيرة في المجال الافتراضي وخاصة في استعمالهم لمواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتوتير وإنستغرام وغيرها، فيتبادلون عبرها الأفكار والآراء والمعارف وقد يستعملونها لأغراض اقتصادية أو تعليمية..، ولكن في كثير من الأحيان ما تصبح هذه المواقع منابر للنيل من سمعة وكرامة الاخرين عن طريق السب والقذف والبلاغات الكاذبة وهنا لابد أن يتدخل القانون الجنائي لحماية شرف وسمعة واعتبار الآخرين.

(1) ومن بين هذه الاحكام نذكر :
- حكم محكمة عنابة رقم 10/05637 الصادر بتاريخ 28/06/2010، غ م.
- حكم محكمة باتنة رقم 10/05272 الصادر بتاريخ 01/ 06/2010، غ م.

1-16 .indd 377 6/27/19 11:28 AM

نظرا لأن مواقع التواصل الاجتماعي توفر فرصة مخاطبة الأشخاص عن بعد وفي كثير من الاحيان خلف أسماء وشخصيات مستترة فإن ذلك يجعل المساس بشرف واعتبار الآخرين أمرا في غاية اليسر والسهولة، لذلك تكثر عمليات السب الشتم والقذف التي تحدث في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، أين يلجأ رواد هذه المواقع إلى توجيه عبارات وألفاظ السباب بالكتابة أو التسجيل الصوتي وحتي عن طريق الفيديو، الامر الذي يتسبب بأضرار جسيمة تمس بسمعة الأشخاص نظرا للانتشار السريع الذي تضمنه هذه الوسائل، ومن هنا نتساءل عن كفاية النصوص التجريمية الموجودة للحد من هذه الجرائم أم أننا في حاجة إلى صياغة جديدة ؟.

أغلب التشريعات تجرم السب والقذف بنصوص خاصة وسنحاول التطرق لهذين الجريمتين في كل من المشرع الجزائري والإماراتي.

المشرع الجزائري يجرم فعل السب في المادة 297 من قانون العقوبات على النحو الآتي: « يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة»، ويقصد بالسب إطلاق لفظ فيه خدش لشرف شخص أو اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة اليه ([1])، أما القذف فقد جرمه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات حيث جاء فيها أنه» يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة» ([2])، وعلى هذا الأساس يعتبر قذفا كل تعبير يتضمن الإشارة إلى وقائع معنية ومحددة من شانها ان تمس بشرف واعتبار الأشخاص، ومنه فإن الفرق ما بين السب والقذف هو في أن التعبير في القذف يكون محددا على

(1) فالسب عبارة عن تحقير وقدح وكلام بذيء، وكذا هو كل ما من شانه الحط من قدر المجني عليه والنيل من شرفه، انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص، (الجزائر: دار هومة للنشر، 2009 م)، ط 10، ج: 01، ص: 217.

(2) هذا وتتضح من هنا العلاقة بين جريمتي السب والقذف في كون كل منهما تمثل اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص غير انهما تختلفان حيث أن جريمة القذف يشترط فيها تحديد وتعيين الواقعة وذلك على خلاف جريمة السب التي لا يشترط فيها ذلك وبالتالي فان على القاضي أن يبحث اولا في العنصر المشترك بينهما والمتمثلة فيما إذا كانت العبارة تمس بالشرف والاعتبار أو لا، ثم بعد ذلك يبحث عن الاختلاف الجوهري الموجود بينهما حتى يتمكن من معرفة ما اذا كانت الجريمة تعد قذفا أم سبا وذلك بحسب ما اذا كانت الواقعة محددة ومعينة أم لا. أنظر أكثر تفاصيل بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ج: 01، ص: 194.

1-16 .indd 378 6/27/19 11:28 AM

عكس السب ([1]).

والملاحظ أن العامل المشترك بين جريمتي السب القذف يتمثل في عنصر العلانية على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297، إلا أنه يمكن فهم ذلك ضمنيا عند ذكره بتحقق جريمة السب غير العلني صراحة في نص المادة 463/2 تحت عنوان «المخالفات المتعلقة بالأشخاص».

ومنه يمكن تطبيق هذين النصين على السب الذي يرتكب بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يعاقب مستعمل الفيس بوك الذي ينشر كلمات وألفاظ وصور تنال من اعتبار شخص ما أو شرفه بالحبس من شهر الى 3 أشهر وبغرامة من 10.000 آلاف الى 25.000ألف وتشدد العقوبة لتصل على 6 أشهر إذا كان سبب السب يرجع إلى أسباب عرقية أو دينية أو مذهبية.

أما في حالة ما إذا قام أحد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بقذف شخص بأن أسند له واقعة تحط من قدره وتمس سمعته وشرفه فالعقوبة تكون بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وذلك بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

هذا وقد نص المشرع أيضا على نوع خاص من جرائم السب أو القذف وهي الجريمة المتعلقة بالإساءة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث جاء في المادة 144 مكرر2 منه « يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا».

بينما تعاقب المادة 144مكرر 1 على القذف الموجه الى رئيس الجمهورية حيث

(1) إن تقدير عبارة السب يرجع الى القاضي باعتماده على الظروف المكانية والزمانية وذلك راجع الى ان العبارة قد تعد سبا في مكان معين أو منطقة معينة ولا تكون كذلك في مكان اخر أو منطقة اخرى ويستوي الامر بالنسبة للزمان فقد يكون الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت مضى قد اصبح مألوفا في الوقت الحاضر.

1-16 .indd 379 6/27/19 11:28 AM

جاء فيها « يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى».

ولكن هل هذه النصوص كافية للحد من القذف والسب الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ؟ للأسف النصوص السابقة لا تتناسب مع الخطورة البالغة لجرائم القذف والسب باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ([1])، وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- سرعة انتقال القذف أو السب عبر هذه المواقع، بحيث يحقق انتشارا واسعا للغاية في وقت قصير.
- سرعة تكوين رأي عام حول الخبر وذلك من خلال التعليقات على الخبر أو على المعلومة التي تشكل قذفا أو سبا، فيمكنك أن تجد المئات من المؤيدين للقذف والسب الذي وقع وهم لا يعلمون شيئا، وبذلك يبدو وكان هناك رأي عام يؤيد هذا القذف أو السب مما يمنحه قوة في مواجهة المقذوف وحتى في مواجهة القانون أحيانا.
- في وسائل الإعلام والاتصال السمعية أو المرئية أو المقروءة ينسي الخبر بعد فترة ويزول أثره مع الوقت، لكن في الإعلام الإلكتروني يظل باقيا ويسهل الوصول إليه من خلال البحث أو التصفح ([2]).

ومن هنا يتوجب على المشرع الجزائري استحداث نص خاص للعقاب على السب والقذف الذي يقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحيث تكون عقوبتها أكثر من عقوبة السب والقذف العادي، وهو ما تفطن له المشرع الإماراتي والذي يعاقب على المساس بشرف واعتبار الأشخاص عن طريق استخدام شبكة معلوماتية بنص خاص وهو أمر

(1) تجدر الاشارة أن جريمة القذف عبر الإنترنت هي التي اثارت إشكالية العلاقة بين الانترنت والقانون الجنائي، وكان ذلك أمام المحاكم الفرنسية بمناسبة قضية اتهم فيها شخص بنشر تعليق يتضمن قذفا في حق شخصية سياسية، وتم تداوله عبر شبكة الانترنت وعند محاكمته دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تأسيسا على أن جريمة القذف بطريق الانترنت هي من جرائم النشر التي تنقضي فيها الدعوى بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة، انظر سارة عياط، جريمة القذف عبر شبكة الإنترنت، مذكرة ماجستير، (الجزائر: جامعة محمد خيضر، 2014)، ص: 26

(2) أمين حازم، جرائم السب والقذف عبر الإنترنت وعقوبتها، مقال منشور على الموقع التالي: *http://www.egyptianoasis.net/showthread.php?t=51956* تاريخ الاطلاع 23/12/2016، على الساعة 22:03.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 380 6/27/19 11:28 AM

يتميز به عن بقية التشريعات العربية ([1])، حيث جاء في المادة 20 من المرسوم الاتحادي رقم 05 سنة 2012، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه» مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسن ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة» ([2]).

والملاحظ على هذا النص أن المشرع الإماراتي قد غفل عن بعض الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالأشخاص الذين يقومون بالتعليق على المنشورات المتعلقة بالسب أو القذف وبالتحديد أولئك الذين يدعمون ذلك السب أو القذف بأي وسيلة أو تطبيق أو أمر يدل على تقبلهم لذلك، بالإضافة إلى الذين يعيدون نشرها، ومن هنا يكون من الضروري التدخل وإعادة صياغة نص المادة 20 السالفة الذكر.

الفرع الثاني: المسؤولية عن المساس بالخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي مساحة لإبداء الآراء والتعبير وتبادل الرسائل والمواقف الفكرية فالشخص يمكنه أن ينشر أو يكتب ما شاء عبر صفحته أو موقعه، ولكن في كثير من الأحيان يتم نشر معلومات لا تحمل معني السب أو القذف ولكنها معلومات خاطئة وغير صحيحة سواء عن حالة الأشخاص أو وضعيتهم أو عن مؤسسة أو شخص معنوي ما، كنشر خبر وفاة أو السجن أو حصول حادث أو نشر صور خاصة أو أحاديث أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه وهو ما يؤثر سلبا على الأشخاص محل الادعاء أو المعلومات فكيف يمكن تكييف هذه الأفعال؟ .

(1) نشير أن المشرع الإماراتي يعاقب على السب والقذف في قانون العقوبات الاتحادي 38/1987 من المادة 371 إلى 338.

(2) وقد ذهب المشرع الإماراتي الى ابعد من ذلك فنص على القذف الموجه الى السلطات العليا في الدولة وهو ما جاء في المادة 29 من ذات المرسوم « يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.»

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 381 6/27/19 11:28 AM

بدءا لا يمكن تطبيق جريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب كون الجاني في هذه الحالة لم يبلغ السلطات العامة بالمعلومات الكاذبة، ولكنه قام بنشرها في موقعه الخاصة، بينما نجد أن الوصف الأقرب لهذا الفعل هو المساس بخصوصية الشخص المعاقب عليها في المواد 303 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل بوسطة ([1]) بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه([2]).

باستقرائنا لنص المادة السالفة الذكر نجد انه يمكن تطبيقها على الحالات التي يقوم فيها صاحب موقع التواصل الاجتماعي بنشر صور لشخص أو تسجيل أو وثائق قام هو بالتقاطها أو تسجيلها أو تحصل عليها، وفي غير هذه الحالات لا يمكن تطبيق هذه المادة خاصة بالنسبة لحالات نشر معلومات غير صحيحة عن شخص ما.

وبالرجوع إلى التشريع الإماراتي وبصفة خاصة المرسوم الاتحادي رقم 05 سنة 2012 السالف الذكر، نجده يجرم مثل هذه الأفعال في المادة 21 حيث جاء فيها « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية:

- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

(1) نشير أن الوسائل التي تتم بها هذه الجريمة نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر حيث جاء فيها «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:
أ- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
ب - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
أنظر تفاصيل أكثر عن جريمة الوشاية الكاذبة في بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ج: 01، ص: 235.

(2) وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الاحكام المتعلقة بقانون الاعلام لتحديد الأشخاص المسؤولين.

1-16 .indd 382 6/27/19 11:28 AM

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها».

إن ما أورده المشرع الإماراتي يعتبر النص الأنسب للمعاقبة على الأخبار والصور والفيديوهات والتسجيلات المتعلق بالأشخاص التي يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفيها مساس بخصوصيتهم، والملاحظ أن المشرع الإماراتي يعاقب على نشر تلك المعلومات أو الصور أو التسجيلات سواء كانت صحيحة او غير صحيحة، بالإضافة الى ان أي تعديل لتسجيل أو صورة أو مشهد يكون غرضه الإساءة والتشهير بأصحابها، ومن هنا ندعو المشرع الجزائري خاصة والتشريعات العربية عامة أن تدرج مثل هذا النص في تشريعاتها ([1]) .

المطلب الثاني: المساس بالأمن العام والآداب العامة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي

لقد أصبح لمواقع التواصل دورا لا يقل أهمية عن وسائل الاعلام الأخرى بل وفي كثير من الأحيان يكون لها تأثير في الرأي العام يتعدى تأثير وسئل الاعلام المسموعة أو المرئية أو المكتوبة، ولهذا يكون من الضروري وضع قيود وحدود تجريمية خاصة في ظل استعمال مثل هذه الوسائل في ارتكاب جرائم ماسة بالأمن العام والآداب العامة.

الفرع الأول: ارتكاب جرائم الامن العام بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: فيما يخص الجرائم الإرهابية

تفطن المشرع مؤخرا إلى استعمال المجال الإلكتروني في الجرائم الإرهابية ([2]) لذلك

(1) نشير أن هناك العديد من الاستخدامات لمواقع التواصل الاجتماعي والتي قد تمس بالأشخاص مثل التهديد والابتزاز وهو ما جرمه المشرع الإماراتي في المادة 16 من المرسوم 05 لسنة 2012 حيث جاء فيها « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار».

(2) انظر أكثر تفاصيل حول مفهوم الجريمة الإرهابية مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص: 75..، انظر أيضا العمر معن خليل، الجريمة المنظمة والإرهاب،(الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع 2013)، ص: 201.

1-16 .indd 383 6/27/19 11:28 AM

سارع الى تجريم هذه الأفعال التي تشكل تهديداً أمنيا حقيقيا وتساهم في انتشار الإرهاب ([1])، بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 16/02 سنة 2016 حيث جاء في المادة 87 مكرر 11 المستحدثة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

وبناءً على هذه المادة يكون مسؤولا جزائيا من يستعمل أحد مواقع التواصل الاجتماعي من أجل دعم وتشجيع الأفعال الإرهابية أو نشر صورها وأفكارها أو ينظم أعمالها أو يساهم في تجنيد شخص لصالحها، وهو ما نص عليه أيضا المشرع الإماراتي والذي كان صريحا في مكافحة الإرهاب الذي يتم عبر الفضاء الإلكتروني حيث جاء في المادة 26 من المرسوم رقم 05 لسنة 2012 السالف الذكر « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية».

ويري البعض أن الصياغة القانونية لهذه المادة فيها نظر على أساس وجود بعض الثغرات لذلك يكون من الأفضل إعادة صياغتها على النحو التالي « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات في الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية معلومات، أو انضم إلى جماعة إرهابية، أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب

(1) يعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب الإلكتروني بأنه: العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد؛ فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم..، انظر عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول «حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت»، والمنعقد بالقاهرة في المدة من 2 - 4 يونيو 2008م.

1-16 .indd 384 6/27/19 11:28 AM

عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية. ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال كل من لم يستطع تبرير مصدر ثروته وعائداته حال كونه يدخل في علاقات دائمة مع جماعة إرهابية عن طريق الشبكة المعلوماتية» ([1]).

ومع ذلك نلاحظ أن هذا الاقتراح أيضا يحتاج لتعديل لأنه لم يتضمن الأشخاص الذين يقومون بالاشتراك في المواقع الداعمة للإرهاب أو الذين يشجعونها أو يستقطبونها، وهو ما يحصل في مواقع التواصل الاجتماعي إذ يفترض عند علم صاحب الموقع بالمضمون الإرهابي لبعض المواقع الاخرى أن يمتنع عن التواصل معهم وهناك الوسائل التقنية التي تمكنه من ذلك.

كما أن الفقرة الأخيرة من المادة لم تكن موفقة لأنه تحمل المتهم عبء الإثبات، وهو ما يتعارض مع قرينة البراءة فالمتهم بريء حتي تثبت إدانته.

إن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في الأعمال الإرهابية أو دعمها أو تشجيعها من الخطورة بما كان، وذلك نظرا لسرعة انتشار المعلومات عبر مثل هذه الوسائل من جهة ومن جهة أخرى صعوبة الوصول إلى أصحاب هذه المواقع، لذلك يكون من الضروري إيجاد آليات إجرائية كفيلة بمتابعة مثل هؤلاء المجرمين([2]).

---

(1) انظر أكثر تفاصيل خالد حامد مصطفي، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0ahUKEwjNsOy17YDRAhWJvRoKHU-XDo8QFggmMAI&url=http%3A%2F%2Fstrategicvisions.ecssr.com%2FECSSR%2FECSSR_DOCDATA_PRO_EN%2FResources%2FPDF%2FRua_Strategia%2FRua-Issue-02%2Frua_page_008.pdf&usg=AFQjCNGAwEKqNXLOcthKbtNVYeDrY4Bmg&bvm=bv.142059868,d.d2s
تاريخ الاطلاع 18/12/2016 على الساعة 10:13.

(2) ويري البعض أنه يجب إيجاد حماية دولية وجنائية لمستخدمي الشبكة على الصعيد الدولي في الجرائم التي تقع عبر شبكات التواصل الاجتماعي من خلال فكرة قبول تفويض الاختصاص القضائي والإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين الاعتراف بالأحكام الأجنبية، وهي مسائل نص عليها المشرع الجزائري في القانون 09/04 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، ج ر ع 47.
أنظر مصطفي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع 24/12/2016 على الساعة 10:21.
كما نشير أن اتفاقية بودابيست قد أكدت على الدول الأطراف الموقعة تبني إجراءات تشريعية لأجل تشكيل سلطات وإجراءات بغرض التنقيبات والتحريات الجنائية المنصوص عليها في هذا القسم وفقا لقانونها الداخلي..، وذلك بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وكل الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق نظام معلوماتي، بالإضافة إلى جمع الأدلة الإلكترونية، كما أوجبت على الدول الأطراف النص في قانونهم الداخلي على أن الأدلة

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 385 6/27/19 11:28 AM

نشير أن الاتفاقية العربية مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2001، قد نصت على مكافحة الجرائم الارهابية التي تقع عبر الإنترنت حيث بينت المادة 15 منها هذه الافعال وهي كما يأتي:

- نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.
- تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.
- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.
- نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات ([1]).

ثانيا: فيما يخص تغليط الرأي العام وإثارة الفتن

ليس بالأمر المبالغ فيه إذا قلنا: إن مواقع التوصل الاجتماعي أضحت سلطة من السلطات المؤثرة في الشعوب والدول، فمعظم الاضطرابات الأمنية التي شهدتها البلاد العربية مؤخرا كان وراءها دعوات للتظاهر وإسقاط النظام وغيرها من الدعوات الماسة بالأمن العام واستقرار الدول، ومن هنا تظهر خطورة مواقع التواصل الاجتماعي من حيث قدرتها على تكوين رأي عام في ظرف وجيز.

إن قيام مجموعة من رواد الفيس بوك أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي بتغليط الرأي العام أو إثارة الفتنة في المجتمع بنشر أخبار كاذبة له تداعيات خطيرة، ولا نجد في التشريع الجزائري نصا صريحا يعاقب على تغليط الجمهور أو نشر معلومات بهدف إثارة الفتن بين طوائف المجتمع، الأمر الذي تفطن له المشرع الإماراتي من خلال المرسوم رقم 05 لسنة 2012 السالف الذكر، حيث يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام ([2]).

كما عاقب المشرع الإماراتي كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو

في مثل هذه الجرائم يمكن أن تستخدم أمام القضاء ...، ينظر هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2007)، ص: 168.

(1) وقد صادق المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية سنة 2014

(2) انظر المادة 28 من المرسوم.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 386 6/27/19 11:28 AM

نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وذلك بعقوبة السجن المؤبد([1]).

أما إذا قام أحد من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بالدعوة أو التحريض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة فإن العقوبة تكون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ([2]).

بينما تكون العقوبة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة ([3]).

الفرع الثاني: ارتكاب جرائم الآداب العامة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي مواقع خاصة يمكن لصاحبها أن ينشر فيها ما شاء من الصور والفيديوهات أو المعلومات في حدود احترام حقوق وحريات وشرف واعتبار الأخرين، ولكنها أيضا مواقع مفتوحة لجمهور المتعاملين الإلكترونيين الذين يمكنه زيارة الكثير من مواقع التواصل والاطلاع على محتواها، كموقع فيس بوك مثلا..، وهو ما جعلنا نتساءل عن مدي حرية الشخص في نشر صور أو فيديوهات أو كلام إباحي أو مخل بالآداب العامة ؟،

لا شك أن مجتمعا مثل مجتمعاتنا المحافظة ترفض هذا النوع من الحريات وتعاقب على الأفعال الماسة بالآداب العامة، وبالتالي فإن رواد مواقع التواصل الاجتماعي الذين يقدمون على مثل هذه الأفعال يعدون مرتكبين لجرائم، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح على مثل هذه الأفعال ضمن نص تجريمي، ومن هنا نحاول تطويع بعض النصوص ([4])

(1) ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على أي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير، انظر المادة 30 من المرسوم.

(2) انظر المادة 31 من المرسوم.

(3) انظر المادة 32 من المرسوم.

(4) انظر أكثر تفاصيل عن الجرائم الماسة بالآداب العامة في بوسقيعة، الجرائم ضد الأشخاص، ج: 01، ص: 90.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 387 6/27/19 11:28 AM

لمعرفة مدى انطباقها، وعليه تنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء».

رغم أن النص جاء واسعا وقد يشمل العرض الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن المشرع عند وضعه لهذا النص لم يكن يضع في حسبانه وقوع الجريمة عبر وسيط إلكتروني، فهذا النص وضع سنة 1982، لذلك يكون من الضروري إدراج نص تجريمي يبين بوضوح الأفعال المجرمة في مجال حماية الآداب العامة عبر الإنترنت، والتي تعد مواقع التواصل الاجتماعي احدى أهم وسائلها.

هذا وقد نص المشرع الإماراتي على مثل هذه الجريمة في المرسوم الاتحادي رقم 05 لسنة 2012 حيث عاقب كلاً من:

- من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة([1]).
- كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة ([2]).
- من حاز عمداً مواد إباحية الأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ([3]) .
- كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك،

(1) حيث يعاقب الفاعل بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسن ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، انظر المادة 17 من المرسوم المذكور.

(2) حيث يعاقب الفعال بنفس العقوبة المذكورة أعلاه، وإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم، انظر المادة 18 من المرسوم المذكور.

(3) حيث يعاقب الفاعل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، انظر المادة 18 من المرسوم المذكور.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 388 6/27/19 11:28 AM

باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ([1]).

المطلب الثالث: نحو توحيد التجريم في المجال الإلكتروني

هناك العديد من الإشكالات التي تواجه مكافحة الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة والجرائم الإلكترونية بصفة عامة، ولعل أهمها الآتي ذكره:

- إن هذا النوع من الجرائم ذو طبيعة خاصة فلا تعترف بالحدود الجغرافية.
- عدم ترك هذه الجرائم لآثار مادية ملموسة، بحيث يتم اكتشاف معظمها إن لم يكن جميعها بالصدفة، وما يساعد على ذلك قدرة الجاني على تدمير ما قد يعتبر دليلا يمكن أن يستخدم لإدانته.
- سرعة وقوع هذه الجرائم في أماكن متعددة وفي زمان واحد.
- أن هذا النوع من الجرائم يعتمد على وسائل ومعدات تقنية غالبا ما تكون غاية في التعقيد والابتكار
- إشكال الاختصاص في مجال التحقيق، والتي تتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين الموضوعية منها والإجرائية، فكيف يمكن متابعة المتهمين في بيئة إلكترونية وقد يكونوا خارج النطاق الإقليمي الافتراضي للدولة [2]؟..
- كما أن هذه الجرائم هي محل خلاف بين الدول، فهناك من يجرم بعض الأفعال في حين نجد أن دولاً أخرى لا تعتبرها جرائم.

أمام هذه الإشكالات نجد أنه لا مناص من توحيد التجريم والعقاب والمتابعة في مثل هذه الجرائم -على المستوي العربي على الأقل-، وربما يساعد على ذلك وجود الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2001، وما يبقي على التشريعات سوى تكييف قوانينها الداخلية بما يتوافق مع الاتفاقية.

(1) حيث يعاقب الفاعل يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره، انظر المادة 19 من المرسوم المذكور.

(2) انظر شول بن شهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، (بسكرة الجزائر : جامعة محمد خيضر، 2009)، ص: 87.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 389 6/27/19 11:28 AM

كما ندعو الدول لفتح مجال التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين ونقل الاختصاص وغيرها من مجالات التعاون، الأمر الذي يساهم لا محالة في الحد من الاستخدامات غير المشروعة لمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: مسؤولية مزود خدمات الاستضافة عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

هناك إشكال يواجه التحقيق في مثل هذه الجرائم وهي تحديد هوية صاحب المضمون غير المشروع والمنشور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، على أساس أن مؤلف المضمون ([1]) عادة ما يضعون أسماء مستعارة وبيانات غير صحيحة، لذلك ألزم المشرع الفرنسي مزود الخدمات الفنية « متعهد الوصول والمستضيف» في المادة 06 من قانون lcen المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بالاحتفاظ بكافة بيانات الأشخاص الذين يسهمون في وضع المضمون الإلكتروني، فإذا كان مضمون هذه المعلومات غير مشروع كأن يكون فيها تعد على الخصوصية أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإن مؤلف هذه المعلومة يتحمل المسؤولية الجزائية إذا ما تم نشرها على الشبكة ([2]).

أما بالنسبة لمن يتولى النقل المادي للمعلومة بوسائل فنية عن طريق ربط الشبكات بواسطة عقد نقل المعلومات بين جهاز المستخدم والحواسيب الموصلة بمواقع الإنترنت ([3])، فإنه في غالب الأحيان يتولى هذا الدور الهيئات العامة للاتصالات، حيث ينحصر دورها في تأمين نقل المعلومات والربط بين الوحدات المختلفة، ولكن هل يسأل ناقل المعلومات عن نقل المعلومات غير المشروعة ؟ الراجح أن تحميل ناقل المعلومات المسؤولية عن عدم شرعية المعلومات التي ينقلها متوقف على علمه بعدم شرعيتها من عدمه، فإذا كان على علم بالطابع غير المشروع للمعلومات تحمل مسؤولية نقل هذه المعلومات ([4])، ولكل هل

(1) يعرف صاحب المعلومة بأنه مؤلف المعلومة أو منشؤها أو مدير موقع الويب الذي يتمحور دوره في الاشراف التقني على الموقع وإصلاحه، ويري البعض أن مسؤوليته مرتبطة بمعرفة هويته.

(2) أنظر، بن شهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص: 142.

(3) وقد ورد تعريف ناقل المعلومات في المادة الاولى من القانون الفرنسي رقم 659-96 الصادر سنة 1996 ...، أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص: 150..

(4) ويأخذ القضاء بقاعدة عدم مسؤولية ناقل المعلومات عن مضمونها ولكن يمكن إثارة تلك المسؤولية في حالتين:
الأولى : عند اخلال الناقل بالتزاماته . .
والثانية: اذا ثبت علمه بالطابع غير المشروع .
وقد قضي في فرنسا بأن هيئة الاتصالات الفرنسية ملزمة بضمان احترام نصوص النظام العام وذلك في حدود ممارسة حرية الاتصال والتعبير عن الاعلام المرئي والمسموع..، أنظر، محمد حسين منصور، المسؤولية

1-16 .indd 390 6/27/19 11:28 AM

نفس الأمر ينطبق على مزود خدمات الاستضافة أو كما يعرف بمتعهد الإيواء ؟.

الفرع الاول : إشكال تحديد مزود خدمات الاستضافة «متعهد الإيواء»

متعهد الإيواء وله مسميات أخري كما ذكرنا فيطلق عليه مثلا « مزود خدمات الاستضافة، أو المضيف» هو من يقوم بتزويد المستخدم بالأدوات الفنية المتصلة بالإنترنت ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة بمقابل محدد، ويعد ذلك بمنزلة عقد إيجار للأشياء..، إذ يعرض متعهد الإيواء إيواء صفحات «web « على حواسيبه الخادمة مقابل أجر معلوم ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء في ذلك الموقع(1)، وقد عرفه قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 مادته الأولى بأنه «مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المعلومات بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة ويسمى اختصاراً «المضيف»، لذا يسميه البعض المورد المستضيف أو مورد الإيواء فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يسمح بتواجد المواقع على شبكة الإنترنت، ثم تقديم مساحة إعلانية عليها وذلك بتخزين الكلمات أو الصورة أو الرسوم أو الفيديوهات المقدمة من طرف شركة الاعلانات ولذلك يشبهه البعض بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوب، ومتعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع على شبكة الإنترنت، بل هو الذي يقوم بتثبيته أو إيوائه فبدونه لا يستطيع صاحب الموقع من استخدامه ولا المعلن من نشر إعلانه(2).

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول التفرقة ما بين ناشر المضمون غير المشروع عبر الإنترنت كمواقع التواصل الاجتماعي مثلا وما بين متعهد الإيواء، ونتيجة لذلك تزايدت الدعاوي القضائية ضد متعهد الإيواء على أساس أنه ناشر للمضمون غير المشروع فإذا ما قام أحد أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بإساءة استخدام موقعه ونشر مضمون غير مشروع، هل يسأل متعهد الإيواء عن ذلك؟.

الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2003)، ص: 166.
وبالرغم من كون ناقل المعلومات غير مسؤول عن عدم شرعية المعلومات التي ينقلها إذا كان جاهلا بذلك.. إلا أنه يكون ملزماً بالحفاظ على سرية المراسلات التي تتم عبر شبكة الاتصالات والحياد التام تجاه مضمون الرسالة التي يشرف على نقلها، إلا في الحالات التي يلزمه فيها القانون بغير ذلك..، أنظر، منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص: 167.

(1) انظر في هذا المعنى.. شريف محمد غانم، التنظيم القانون للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، (مصر: دار الجامعة الجديدة 2008)، ص: 171.

(2) ويعتبر مورد الإيواء بمثابة القلب النابض لشبكة الإنترنت وتدفق المعلومات فيها ... انظر في هذا المعني
Feral schubl et Christiane Cyler, *Le droit a l'epreuve de l'internet*, 3e ed, Paris, 2002, p129-130.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 391 6/27/19 11:28 AM

يـري بعضهـم أن العبـرة فـي التفرقـة مـا بيـن الناشـر ومتعهـد الإيـواء تكـون بالنظـر إلـى الالتـزام الرئيـس لمتعهـد الإيـواء فـإذا كان دوره يتعـدى مجـرد تخزيـن المضمـون إلـى توريـد المضمـون فإنـه يسـأل مثـل صاحـب المضمـون غيـر المشـروع، فـي حيـن يحـاول بعضهـم إعطـاء تعريـف لـكل منهمـا فيـري أن متعهـد الإيـواء هـو مجـرد مـزود لخدمـات الإنترنـت فهـو المسـؤول عـن توفيـر خدمـة الاتصـالات عبـر الإنترنـت للجمهـور، أو يتيـح تخزيـن وإيـواء المعلومـات التـي تـرد إليـه، أمـا الناشـر فهـو ذلـك الشـخص الـذي إمـا أن يسـتهل نشـر البيانـات علـى الموقـع باعتبـاره مديـر تحريـر لهـذا الموقـع، وإمـا أن يقـوم بتدويـن المحتـوى وصياغتـه، وعليـه فالفـرق بيـن متعهـد الإيـواء والناشـر هـو أن الأخيـر تكـون لـه السـيطرة علـى المحتـوى، والتحكـم فـي بياناتـه، بخـلاف المتعهـد حيـث تقتصـر مهمتـه علـى حـد توفيـر خدمـات الاتصـال للجمهـور، وحفـظ البيانـات وتخزينهـا ومـن ثـم لا تكـون لـه علاقـة بإنشـاء صفحـات التواصـل الاجتماعـي، أو مضمـون المحتـوي وهـو مـا تجلـى فـي بعـض أحـكام القضـاء الفرنسـي خاصـة فـي قضيـة Claire L والتـي قضـي فيهـا بـأن « المضيـف يختلـف عـن الناشـر أو محـرر الموقـع فـالأول تقتصـر وظيفتـه علـى خدمـة النقـل إلـى الجمهـور عـن طريـق الوسـائل الإلكترونيـة، أمـا الثانـي فتكـون لـه سـلطة السـيطرة التحريريـة علـى مـا يتـم نشـره ([1]).

بينمـا عرفـت الجمعيـة الوطنيـة الفرنسـية الناشـرين بأنهـم «الأشـخاص الذيـن يقومـون بصياغـة المعلومـات أو تحريرهـا أو نشـرها أو إعـادة نشـرها أو وضعهـا علـى مواقـع التواصـل الاجتماعـي»، ولهـذا فـإن الناشـر الإلكترونـي قـد يأخـذ عـدة صـور إذ قـد يكـون مديـر تحريـر الموقـع أي الـذي قـام بإنشـاء صفحـة الويـب، وقـد يكـون شـخصاً آخـر قـام بنشـر التعليـق أو الرسـالة أو الصـورة أو الفيديـو، ولكـن لا يعتبـر ناشـرا الأشـخاص الذيـن يقومـون بتوفيـر خدمـة الإيـواء وتخزيـن المعلومـات؛ فهـؤلاء ليسـوا إلا مجـرد مـزودي خدمـات الإنترنـت ([2]).

(1) انظر أكثر تفاصيل مصطفي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع 22/12/2016 على الساعة 21:34.
أنظر ايضا
Feral-Schuhl, CH. (2002*). Cyber droit, le droit á l'épreuve de l'internet* (3eed). Dunod: paris, p129.

(2) ويؤسس المشرع الفرنسي مسؤولية متعهد الإيواء استناداً الى القواعد العامة في حالات ووفقا لقانون الصحافة والاتصال السمعي أحياناً أخرى، حيث أن متعهد الإيواء يتلقى الرسائل والمعلومات من المؤلفين وأصحاب المواقع لنشرها عبر شبكة الإنترنت، فمورد المعلومات ينشئ الصفحات على الشبكة العنكبوتية ويقوم متعهد الإيواء بنشرها عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف مورد المعلومات، وعلى هذا الاساس فإن متعهد الإيواء ليس له السيطرة على الصفحات التي يتولى تخزينها إلا اذا أصبحت منشورة بالفعل على الإنترنت، ومن هنا حاول البعض التفرقة بين أعمال متعهد الإيواء التي تعد اشتراك في الجريمة والاخرى التي تعد من قبيل اخفاء للجريمة

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 392 6/27/19 11:28 AM

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية متعهد الإيواء

ذكرنا سابقا أن متعهد الإيواء ليس هو ناشر المعلومات لأنه ليس له سلطة على المضمون المنشور وإنما دوره ينحصر في توفير المساحة والإمكانات التي يتم بها النشر، ولكن هل يعفيه ذلك من المسؤولية الجزائية؟

في الحقيقة هناك عدة آراء فقهية حاولت التأسيس لمسؤولية متعهد الإيواء فذهب رأي أن متعهد الإيواء لا يعد مسئولاً عن محتوى المعلومات التي قام غيره بتأليفها لأن دوره يقتصر على مجرد الإيواء، وأن مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة(1)، بالإضافة إلى أنه لا يستطيع مراقبة ذلك الكم الكبير من المعلومات التي يتم طرحها على الإنترنت.

ورأيٌ يرى أن تحديد مسئولية متعهد الإيواء تتم طبقا للشروط التي يتضمنها العقد المبرم بين المتعهد وعملائه، وبالتالي فإنه يجوز الاتفاق على أن يبذل المتعهد العناية والحرص الملائمين في عمله للحيلولة دون مباشرة الأنشطة غير المشروعة، وتوفير الوسائل الفنية التي من شأنها أن تحدد مصدر المعلومات غير المشروعة(2)، هذا من الناحية المدنية.

وبالرجوع إلى التوجه الأوروبي الصادر في سنة 2000 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية نجده ينص في المادة 15 منه على أنه يتعين على الدول الأعضاء مراعاة مسؤولية مقدم خدمة الإيواء إلا في الحالات الآتية:

- ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه.
- أن يكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول إليه أو سحب المعلومات غير المشروعة منه.
- عند اتخاذه موقفاً سلبياً رغم علمه بعدم شرعية المضمون مع قدرته في اتخاذ ما يلزم لمنع ذلك النشر (3).

(1) Auvret Patrick, (1999). *L'application du droit de la presse au réseau Internet*, J.C.P éd G, 3 février 1999 Doctr, 1108, N0 18..p.260.

(2) Wallaert- Philippe, *Quelle responsabilité pour les hébergeurs de sites sur internet*, *Société d'Avocats*, Paris, p.1, sur le site : Http://www. . Msgw Com. /html/public6-fr.html.

(3) وقد جاء القضاء الفرنسي ليُقرر بأن مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الجزائية يُمكن أن تقوم على أساس الاشتراك في الجرمية. ..، ففي قرارها الصادر سنة 1997م، أعلنت المحكمة الإبتدائية لباريس أن مساهمة مقدم خدمات الإنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشروع، من الممكن أن يُشكِّل اشتراكا في ارتكاب الجريمة،

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 393 6/27/19 11:28 AM

ويري البعض أن متعهد الإيواء يعد شريكاً ([1]) في جريمة بث معلومات غير شرعية كالاتجار بالصور الفاضحة أو المواد الممنوعة على مواقع التواصل الاجتماعي عندما يرتكب أفعالاً تساعد أو تساهم مع الفاعل الأصلي في الجريمة ثم لابد من معرفة متعهد الإيواء بعدم شرعية هذه المعلومات حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حقه ([2]).

هذا ويبدو أن الاتجاه السائد في الفقه والتشريع، يري أن المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع الإنترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي تنعقد في المقام الأول على مؤلف المضمون غير المشروع، أما مقدمو خدمات الإيواء فليس بمقدورهم مراقبة كل البيانات التي تنشر على الشبكة، ويترتب على ما سبق، أن مزود خدمة الاستضافة يلتزم بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوى، بحيث لا تنعقد مسؤوليتهم إلا في حالتين:

- إذا علموا بالمضمون غير المشروع ، ولم يتصرفوا فوراً لإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلاً وهو ما نصت عليه المادة 2/ 6 من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي.

الأمر الذي يستوجب معه إدانته إلى جانب الفاعل الأصلي على هذا الفعل....، وقد اتجه المشرِّع الفرنسي نفس الاتجاه العام للتوجيه الأوروبي حول «التجارة الإلكترونية»، حيث نصَّت المادة 6-1/3 من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي: «أن أفعال مقدمي خدمات الإنترنت الخاطئة لا يُمكن أن تدخُل في نطاق التجريم إلاَّ إذا ثبت علمهم الفعلي بالمضمون الإلكتروني غير المشروع.. «..أنظر، أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات،2007، المجلد التاسع، عدد 13، جامعة آل البيت، ص: 353.
أنظر في هذا المعني

Mr. Kamiel Koelman and Professor Bernt Hugenholtz, (1999). *Online Service Providers Liability For Copyright Infringement, Workshop on Service Providers Liability*, IPO, Geneva, December 9 and 10. P 22.,

(1) وعلى هذا الأساس لا يسال متعهد الإيواء إذا انتفى عنه عنصر القصد الجنائي، فمجرد التعاقد مع مورد لمعلومات غير المشروعة لا يعد سبباً في إدانته طالما انتفى العلم بعدم مشروعيتها، كما لا تقوم مسؤوليته على أساس الاهمال أو عدم الاحتراز لأن الجريمة هنا قائمة على أساس العمد، أنظر.... Cas, crim, 15 Novembre 1990, BC.N °338.....مشار إليه في.. حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، ص: 142.
وعلم متعهد الإيواء بالجريمة متوقف على طبيعتها فإذا كانت الجريمة قد وقعت بسرعة فهنا يتطلب العلم السابق بها وليس اللاحق، أما اذا كانت الجريمة مستمرة فإن علم متعهد الإيواء بالجريمة تكون في أي وقت تتحقق به صفة الاشتراك، كما يعد متعهد الإيواء مرتكبا لجريمة الإخفاء عند قيامه بحفظ المعلومات غير المشروعة والمتحصل عليها من جريمة ما..، ويشرط لتقوم هذه الجريمة أن يكون حفظ هذه المعلومات على دعامة ما يمكن حيازتها كأن تكون على قرص مضغوط مثلا، وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حقه اذا ما قام بحفظ المعلومات غير المشروعة في ذاكرة الحاسب الآلي فقط...انظر، بن شهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص: 142.

(2) انظر، مجدي الدين محمد إسماعيل، إبرام العقد عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، (القاهرة: جامعة عين شمس، 2010)، ص: 36 وما بعدها.

1-16 .indd 394 6/27/19 11:28 AM

- إذا لم يُبقوا على البيانات التي يمكن من خلالها التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون.

هذا وبالرجوع إلى قانون الإعلام السوري نجده ينص صراحة على مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي حيث جاء في المادة 60 فقرة ب بأنه « تعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه»، وتضيف المادة 61 من نفس القانون أنه» تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة بحفظ نسخة من المحتوى الذي ينشر فيها على اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة على أنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تطلب ذلك»، ويعاقب المشرع السوري على مخالفة الاحكام الواردة في المادة السالفة بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية إضافة إلى إلغاء الترخيص في حال التكرار، وبهذا يعد المشرع السوري من التشريعات القلائل التي نصت صراحة على مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: التزامات متعهد الإيواء للحد من الجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في سبيل المساعدة في الكشف عن الجرائم الواقعة في العالم الافتراضي ومنها تلك التي يرتكبها أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي، يتوجب على متعهدي خدمات الإنترنت أو مزودي خدمات الإنترنت بصفة عامة الالتزام ببعض الواجبات نذكر منها:

- الالتزام بحفظ البيانات الشخصية للمتعاملين.
- التزام مقدمي الخدمات الإنترنت بالمساعدة على تحديد هوية عملائها بالتعاون مع السلطات القضائية.
- يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت إبلاغ السلطات بعناوين الأشخاص والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية وموقع التواصل الاجتماعي، عند وجود مضمون غير مشروع.

هذا وفي حالة عدم التزام مقدمي خدمات الإنترنت بهذه الالتزامات فإنهم يكونون عرضة للمساءلة الجزائية، وهو ما أقره المشرع الفرنسي حيث نجد القانون رقم 2000/719 المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية والذي جاء فيه أنه يمكن مساءلة مقدمة خدمة الإيواء عن عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون،

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 395 6/27/19 11:28 AM

وقد حدد هذا القانون مسؤولية مقدمي خدمة الوسيط في حالتين: أولاها إذا تم اللجوء إلى القضاء ولم يقم القائم بالتخزين أو متعهد الإيواء مع ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وصول هذا المضمون إلى الجمهور ([1])، وثانيها عند إخطاره بأن المحتويات التي يتولى تخزينها غير مشروعة ومع ذلك لا يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع بثها ونشرها ([2]).

فالقاعدة العامة حسب القانون السابق الذكر هو عدم مسؤوليتها للأشخاص القائمين على تخزين المعلومات أو القائمين على إيوائها إلا اذا تم إلزامهم قضائياً برقابة مضمون ومحتوى هذه المعلومات أو تم إخطارهم من الغير ([3]).

كما أن المادة 6 من قانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي نصت على أنه يتوجب على الأشخاص الذين يقدمون خدمة الاتصال عبر الإنترنت إخطار المشركين في الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة..، وأضافت الفقرة السابعة من المادة السالفة الذكر أن مزودي الخدمة لا يتحملون المسؤولية عن مضمون البيانات التي يقومون بنقلها كما أنهم غير ملزمين بالبحث عن الوقائع التي تنشر الأنشطة غير القانونية..، ويرى جانب من الفقه كما ذكرنا سابقا أن مورد الخدمة عبر شبكة الإنترنت يمكن محاكمته جنائياً استناداً الى المادة 227/24 من العقوبات الفرنسي بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي وهي المادة المتعلقة بعرض أو تداول معطيات غير مشروعة عبر الإنترنت.

ومن جهة أخري يتحمل متعهد خدمات الإنترنت باحترام سرية المراسلات، والحق في الخصوصية، وكذا إبلاغ المشتركين والمستخدمين للشبكة بوجود وسائل وتقنيات يمكن من خلالها تصفية البرمجيات، وتقييد الوصول إلى خدمات معينة أو تحديد الأشخاص المصرح لهم باستخدام تلك البيانات.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تميز عن كثير من التشريعات المقارنة بإصدار قانون ينظم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وهو قانون رقم 09/04 ([4])، وقد عرفت المادة 2 منه مقدم الخدمات

(1) انظر، محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص: 190.

(2) انظر، محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص: 101.

(3) ويرى جانب آخر من الفقه أن هذا النص لا علاقة له بجرائم الإنترنت والراجح فقها أنه لا مانع من تطبيق نص المادة 227/24 على جرائم الإنترنت متى كانت تحمل نشاطا مخالفا له وتوافر القصد لدى الجاني، أنظر، مدحت رمضان عبد الحليم، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربي، 2000)، ص: 58.

(4) انظر بقية الالتزامات في المادة 10 من نفس القانون السالف الذكر.

1-16 .indd 396 6/27/19 11:28 AM

على أنه أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، وقد خصص القانون السالف الذكر الفصل الرابع منه للالتزامات المفروضة على مقدمي خدمات الإنترنت..، ومن هذه الالتزامات نذكر:

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بمخالفتها للقوانين، وذلك بتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة وإخطار المشتركين لديهم بوجودها([1]).

والملاحظ على هذا القانون أنه ذو طابع إجرائي أكثر منه موضوعي عدا ما ورد في المادة 11/4 والتي جاء فيها «دون الإخلال بالعقوبات الإدارية لمترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات».

اما بالنسبة للمشرع الإماراتي فلا نجده ينص بوضوح على مسؤولية متعهد الإيواء مثلما ما فعل المشرع الفرنسي أو المشرع السوري، ما عدا ما جاء في المادة 72 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات والتي عاقبت كل من أقدم أو ساهم في تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ولم ينص المشرع الإماراتي على وجود جهات متخصصة للبحث والتحري في مثل هذه الجرائم، في حين نجد المشرع الجزائري قد نص على بعض الإجراءات الخاصة للبحث والتحقيق فيها مثل التفتيش الإلكتروني واستخلاص الأدلة الإلكترونية..، كما أنشأ هيئة خاصة بهذه الجرائم وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ([2]).

(1) للاطلاع أكثر على تشكيلة ومهام هذه الهيئة يرجي الرجوع إلى القانون 09/04 السالف الذكر وكذا المرسوم15/261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53.

(2) في حين نجد بعض التشريعات قد أنشأت مجلسا خاصا للحصول على وثيقة اعتماد لوسيلة تواصل كالمشرع السوري الذي يفرض العديد من الالتزامات في مجال التواصل الاجتماعي حيث جاء في المادة 58 من قانون الاعلام السالف الذكر :
أ- يمكن التقدم بطلب إلى المجلس للحصول على وثيقة اعتماد لوسيلة تواصل على الشبكة تتمتع بالصفة الاحترافية.
ب- يقدم طلب الاعتماد من صاحب وسيلة التواصل على الشبكة على أن يتضمن..

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 397 6/27/19 11:28 AM

الخاتمة:

مواقع التواصل الاجتماعي كفيس بوك أو توتير وإنستغرام واتساب ... إلخ منابر لحرية التعبير وليست وسيلة للقذف أو الإرهاب والتدمير، مسارح لعرض الثقافات وليست مسرحا للتجاوزات، وفضاء للنقاش البناء وليست مكانا لارتكاب المخالفات والأخطاء...، وقد جاءت هذه الورقة كمحالة للفت انتباه العديد من التشريعات العربية وعلى رأسها المشرع الجزائري إلى خطورة التجاوزات التي تقع في هذا العالم الافتراضي المفتوح على مختلف الشعوب والمجتمعات؛ إذ لا ينكر أحد أن الجرائم الواقعة في مجال مواقع التواصل الاجتماعي قد تعدت آثارها المصلحة الفردية لتصل إلى حد المساس بأمن الدولة واستقرار المجتمعات، فاليوم يكفي أن يتم الدعوة إلى الخروج في مظاهرات من طرف قلة من رواد هذه المواقع حتي تستجيب الأغلبية، بل قد تدعو بعض المواقع إلى القيام بعمليات إرهابية أو تشجيعها أو الإشادة بها.

والناظر إلى التشريعات العربية في هذا المجال يجد المشرع الإماراتي منفردا بالصدارة، وذلك راجع إلى القيمة القانونية للمرسوم رقم 05 لسنة 2012، والذي نص على مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع عبر مثل هذه المواقع، ويبقي بحق من أفضل القوانين في هذا المجال، وذلك على الرغم من وجود بعض المآخذ والنقائص التي يمكن تداركها، ومن هنا نحاول أن ندعو إلى بعض التوصيات التي قد تساهم في التقليل من حجم الجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي نذكر منها:

1- عنوان الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة وإثبات عائديه هذا الموقع إلى مقدم طلب الاعتماد.

2- أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الإلكتروني الإعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة.

3- اسم صاحب وسيلة التواصل على الشبكة وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده على أن تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة (41) من هذا القانون.

4- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير ويحدد المجلس الشروط المطلوب توفرها فيهما.

5- منهج وسيلة التواصل على الشبكة.

ج- يجري اعتماد وسائل التواصل على الشبكة بعد استلام المجلس الطلب المستوفي للشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويصدر المجلس وثيقة الاعتماد خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا الاستلام.

د- على صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة إبلاغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على أحد البيانات الواردة في الطلب خلال مدة عشرة أيام.

ه-يجوز أن يكون صاحب وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة رئيس تحرير أو مديراً مسؤولاً لها.

و- يجوز في وسيلة التواصل على الشبكة الجمع بين وظيفتي المدير المسؤول ورئيس التحرير على أن تتحقق الشروط التي يحددها المجلس.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 398 6/27/19 11:28 AM

فيما يخص مسؤولية أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي

- ندعو المشرع الجزائري الى الاقتداء بشقيقه المشرع الإماراتي والنص على قانون يجرم ويعاقب ويتابع الجرائم الواقعة في العالم الافتراضي، والتركيز على تلك التي تقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ندعو المشرع الإماراتي إلى تدارك بعض النقائص الواردة في المرسوم 05 لسنة 2012 وتعديل المواد على النحو الآتي:

- تعديل نص المادة 20 من المرسوم الاتحادي لسنة 2012 والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك لتكون على النحو الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسن ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

ويعد شريكا في الجريمة من يدعم ذلك السب أو القذف بأي وسيلة أو تطبيق أو أمر يدل على تقبلهم لذلك، بالإضافة إلى الذين يعيدون نشره.

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة».

- تعديل نص المادة 26 من المرسوم الاتحادي لسنة 2012 والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك لتكون كالآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات في الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية معلومات، أو انضم إلى جماعة إرهابية، أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.

ويعد شريكا كل يقوم بالاشتراك في المواقع الداعمة للإرهاب أو الذين يشجعونها أو يستقطبونها

1-16 .indd 399 6/27/19 11:28 AM

ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال كل من ثبت أن مصدر ثروته وعائداته لها علاقة مع جماعة إرهابية عن طريق الشبكة المعلوماتية».

- ضرورة سن نصوص إجرائية لمتابعة هذا النوع من الإجرام كالتفتيش الإلكتروني وحفظ الأدلة الإلكترونية والفصل في مسألة الاختصاص.. .
- لابد من وجود تعاون أمني وقضائي على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة هذا النوع من الإجرام.
- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الجرائم الإلكترونية.
- وفي مرحلة لاحقة ندعو إلى ضرورة توحيد التشريع التجريمي والعقابي وحتي الإجرائي بين الدول العربية على الأقل في مجال مكافحة الجرائم التي تقع عبر وسيط إلكتروني.

فيما يتعلق بمسؤولية مزود خدمات الاستضافة

- استنادا إلى الرأي الراجح فقها وإلى ما جاء في التوجه الأوروبي الصادر في سنة 2000 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن مزود خدمة الاستضافة يكون مسؤولا في الحالات الآتية:

  - ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه، أن يكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول إليه أو سحب المعلومات غير المشروعة منه.
  - عند اتخاذه موقفاً سلبياً رغم علمه بعدم شرعية المضمون مع قدرته في اتخاذ ما يلزم لمنع ذلك النشر.

- ثم يجب فرض التزامات على مزودي خدمة الاستضافة للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم ومن بين هذه الالتزامات نذكر:

  - ضرورة إلزام أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بوضع الهوية الحقيقية لإمكانية التعرف إليهم.
  - يتعين على مزودي خدمات الاستضافة إبلاغ السلطات بعناوين هؤلاء الأشخاص، والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية في حالة وقوع تلك الجرائم.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 400 6/27/19 11:28 AM

- إبلاغ مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بوجود وسائل وتقنيات يمكن من خلالها تصفية البرمجيات، وتقييد الوصول إلى خدمات معينة.

- ندعو الى وجود قانون نموذجي موحد يبين التزامات ومسؤولية الوسطاء في خدمات الإنترنت؛ حتي لا يكون هناك تضارب بين الدول بخصوص هذه المسؤولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

قانون العقوبات الاتحادي 38/1987.

المرسوم رقم 05 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

القانون الجزائري رقم 09/04 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر ع 47.

المرسوم15/261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53.

قانون lcen الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

ثانيا: المراجع بالعربية

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص، (الجزائر: دار هومة للنشر، 2009)، ط 10، ج 01.

أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات،2007، المجلد التاسع، عدد 13، جامعة آل البيت.

شريف محمد غانم، التنظيم القانون للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008).

شول بن شهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، (بسكرة الجزائر : جامعة محمد خيضر، 2009).

عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004).

عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول «حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت»، والمنعقد بالقاهرة في المدة من 2 - 4 يونيو 2008م.

العمر معن خليل، الجريمة المنظمة والإرهاب، (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع 2013).

عياط سارة، جريمة القذف عبر شبكة الإنترنت، مذكرة ماجستير،(الجزائر: جامعة محمد خيضر، 2014).

مجدي الدين محمد إسماعيل، إبرام العقد عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، (القاهرة: جامعة عين شمس، 2010).

محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2003).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 401 6/27/19 11:28 AM

محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004).

مدحت رمضان عبد الحليم، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربي، 2000).

خالد حامد مصطفي، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0ahUKEwjNsOy17YDRAhWJvRoKHU-XDo8QFggmMAI&url=http%3A%2F%2Fstrategicvisions.ecssr.com%2FECSSR%2FECSSR_DOCDATA_PRO_EN%2FResources%2FPDF%2FRua_Strategia%2FRua-Issue-02%2Frua_page_008.pdf&usg=AFQjCNGAwEKqNXLOcthKbtNVY-eDrY4Bmg&bvm=bv.142059868,d.d2s

تاريخ الاطلاع 18/12/2016 على الساعة 10:13.

حازم أمين، جرائم السب والقذف عبر الإنترنت وعقوبتها، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.egyptianoasis.net/showthread.php?t=51956

تاريخ الاطلاع 23/12/2016، على الساعة 22:03.

ثالثا: المراجع الأجنبية

Feral-Schuhl, CH. (2002). Cyber droit, le droit á l'épreuve de l'internet (3eed). Dunod paris

Mr. Kamiel Koelman and Professor Bernt Hugenholtz, (1999). Online Service Providers Liability For Copyright Infringement, Workshop on Service Providers Liability, IPO, Geneva, December 9 and 10.

Auvret Patrick, (1999). L'application du droit de la presse au réseau Internet, J.C.P éd G, 3 février 1999 Doctr, 1108, N0 18.

Wallaert- Philippe, Quelle responsabilité pour les hébergeurs de sites sur internet, Société d'Avocats, Paris, p.1, sur le site : Http://www. . Msgw Com. /html/public6- fr.html.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 402 6/27/19 11:28 AM

Criminal Liability for the Illegal Use of Social Networking Sites: a Comparative Study

Abdelhalim Bougrine

Faculty of Law and Political Science - Amar Tledji University

Laghouat - Algeria

Abstract:

When social networking sites have emerged and have become widely used among the pioneers of the virtual world, many concepts have changed and have shortened distances and saved a lot of time and life has become much easier and more luxurious. But this development has opened wide doors in front of people and made the world a single home after it became a small village. This does not pass without leaving a negative impact on both the individual and collective levels.

The aim of Facebook, Twitter, Instagram and other social networking sites was to facilitate the process of easy communication and make it simpler and inexpensive. These sites are supposed to help disseminate knowledge and help users exchange ideas, opinions and even education and liaison relations, in addition to opening a window for the freedom of expression. However, the reality that is revealed to us is that the owners of these sites have turned these channels into means to commit crimes, slander, defamation and extortion. Other users have violated public morality by publishing photos, videos or pornographic publications, and some of these sites have come to destabilize national security by calling for demonstrations and even carrying out terrorist operations.

Therefore, it has become necessary to explore the criminal liability for the illegal use of social networking sites and to check whether responsibility falls solely on the owners of these sites or it is extended to Internet service providers?

Keywords: Social, Sites, Communication, Responsibility, Facebook, Twitter, Electronic, Internet.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 403 6/27/19 11:28 AM